

70 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وانفعنا بما علمتنا زدنا علما وكريراً بعده ايها الاخوة نكمل الله تعالى ما كنا قد بدأناه في الدورة السابقة تعليق على الاصول من علم الاصول للشيخ ابن عثيمين رحمة الله - 00:00:00

وكانت سبق ستة ستة مجالس توقفنا في اثناء الكلام على شروط النسخ ها انتهينا من شروط النسخ بقي الكلام على اقسام النسخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:24

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى اقسام النسخ ينقسم النصف باعتبار النص المنسوخ الى ثلاثة اقسام. الاول ما ما نسخ حكمه وبقي لفظه نسخ ينقسم باعتبار باعتبارين باعتبار النص - 00:00:58

المنسوخ الى ثلاثة اقسام وباعتبار النص الناسخ الى اربعة اقسام هذا هو فقال باعتبار اذا اعتبرنا النص المنسوخ فانه ينقسم الى ثلاثة اقسام النص منسوخ الاول ما نسخ حكمه لفظه وهذا هو الكثير في القرآن - 00:01:20

نسخ حكمه وبقي اللفظ المكتل موجود والحكم المترتب عليه خطاب الاول مدلول الخطاب خطاب ومدلوله منسوخ مثاله اية المصابرة وهم ما قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين الاية نسخ حكمها نسخ - 00:01:52

حكمها بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً. فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين وان يكن منكم الف الفين باذن الله والله مع الصابرين هذا الايات باقية الناس يكون منسوخ - 00:02:23

لكن الاحكام المنسوخ رفع حكمه والناسخ هو الثابت هو المحكم وحكمة الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتدذير الامة بحكمة النسخ. هذا جواب عن الاشكال وهو اذا كان اذا كان - 00:02:42

الحكم زال وايته فما الفائدة من بقاء الاية الناسخة هذا هو السؤال والجواب الحكمة وان يبقى التلاوة فضل التلاوة ثواب التلاوة ثم انه تذذير بالنعمة انها لو لم تبقى هذه الاية - 00:03:12

ما عرفنا فضل هذه النعمة علينا التي امتنع الله وخفف عنها ثم انها تشرع بيان يصور الناس الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه كاية الرجم اللفظ منسوخ الاية مرفوعة الحكم باقي عكس الاولى - 00:03:34

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فيما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فقرأناها وعقلناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل - 00:04:00

والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا. اذا اذا احصن من الرجال والنساء. وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف. حبل - 00:04:24

وكان او كان الحبل او الاعتراف هذا الحديث في الصحيحين والایة هي قوله تعالى المنسوخ الشيخ والشيخ اذا زنا فارجموهما البتة المراد بالشيخ والشيخة المحسنات وليس المقصود شيخوخة السن انما هو - 00:04:42

المراد به المحسن والمحسنة وعبر عنهم بشيخ والشيخة لانهم يعني بلغوا سنا استحوا منهم يستحى من هذه الفاحشة وبلغوا انهم

لما كسرت شهوتهم بوجود الزواج الشيخ الذي انكسرت شهوته بالسن - 00:05:10

ولم يبقى لهم عذر لا من حيث الحياة ولا من حيث انكسار الشهوة حصول التزويج وكما قال عمر اخشى ان ان طال بالناس في زمان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله وهذا ما حصل - 00:05:46

الناس يتساءلون ما في اية الاية الموجودة الجلد في اول النور ها واخذ كثير من الجهال يرددون كلام الملاحدة الذين لم تطمئن قلوبهم حكم النبي صلى الله عليه وسلم وتجاهلوا او جهلو ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجم ماعزا والغامدية - 00:06:10
رجل اخر امرأة اخرى ابو بكر ورجم عمر ورجم الخلفاء واتفقوا على ذلك وما انكره احد منهم ولا التابعون والاتباع التابعين ولا هكذا حتى جاء الناس في اخر هذا الزمان - 00:06:40

وان كان شدت الخوارج لما ظهروا شذوا عن هذا كذلك وهي من اقوال اهل البدع وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الامة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن. وتحقيق ايمانهم بما انزل الله تعالى على - 00:07:02
عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نصم الرجم في التوراة هذا من حكمة لماذا لاما رفع الحكم؟ لماذا؟ اختبار لهم امتحان لان الله عز وجل انزل كتابه تبيانا ومن تبيان تبيان لاختبار الناس - 00:07:26

كثير من كان فيها امتحان منها سواء في مثل حيث عز وجل من وقایات محاكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهة هذا الله يبين فيه الناس. يبتليهم بذلك قال فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تعوذ - 00:07:47
وما يعلم تأويله الا الله والراسبون في علمه يقولون امنا به كل من عند ربنا المؤمنون يؤمنون بالاحكام الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يؤمنون بالاحكام الواردة في القرآن - 00:08:09

الثالث ما نسخ حكمه ولفظه كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها. الذي تقدم عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن - 00:08:22

ثم نسخن بخمس معلومات قول اية عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت ونسخ حكمها وهي الحد بالعشر ونسخ لفظها فرفعت هذا مثال لما نسخ حكمه ولفظه ايضا هذا كثير هذا التقسيم الثلاثي - 00:08:39

باعتبار المنسوخ باعتبار النصوص او الاحكام المنسوبة وينقسم النسخ باعتبار الناسخ الى اربعة اقسام. الدليل الناسخة اول احكام الناس. نعم الاول نسخ القرآن بالقرآن ومثاله اية المصابرة. مثل ما تقدم ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مئتين - 00:09:09
فهذه نسختها الاية التي بعدها ان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين الى اخره اية قرآن ناس قرآن بالقرآن. نعم الثاني نصف القرآن بالسنة ولم اجد له مثالا سليما. نعم هل السنة تنسخ القرآن - 00:09:33

هل السنة تنسخ القرآن؟ بعضهم قال الشيخ لم يجد له مثالا سليما اي سالما من من الايراد عليه لان منهم من من قال مثلا تمثل بقول الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا جلد مائة لان الله لما قال مثل القرآن السنة اي نعم لما قال عز وجل والله ان يأتين الفاحشة من نسائكم - 00:10:09

امسكون فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا عليهم فامسكون في البيوت فنزل قول النبي فجاء قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:10:28

ان الله يقول حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا اهلا بكم بالبكر جلد مئة عام جلد مئة والرجم هذا يضره بعض العلماء مثالا لنسخ القرآن بالسنة ان قوله فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت - 00:10:50

او يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بهذا الحديث وهو التفصيل لكن الشيخ يقول لم اجد له مثالا سليما. لماذا؟ لان من العلماء من قال لا البكر بالبكر في اية النور - 00:11:14

الزاني والزانية فاجدوا كل واحد منها مئة جلدة وان كان هذا مجملا وان كان هذا مجملا لانه قال الزاني والزاني دون التفريق بين البكر هذا الحديث قالوا هو من باب البيان. بيان المجمل لا من باب النسخ - 00:11:32

لان قوله حتى يجعل الله لهن تبيلة بيان نفس الاية بينت انها حكم يفصل نفصل ذلك فلما جاء الحكم التي في اية النور وبيانه الذي الحديث دل على انه ليس نسخا - [00:12:01](#)

ليس الناسخ هو انما الاية التي في لكن ايضا هذا الجواب فيه فيه ما فيه لانه التي في النور ما هي اذا ما فيها الجلد التغريب بما فيها تفصيل بأنه التفريق بين البكر - [00:12:28](#)

والشيب لكن ايضا يقولون ان هذه الاية منسوبة باية الرجم الشيخ وليس بالحديث يعني اية الشيخ هو الشيخ الذي نسخ لفظها وبقي معناها اية قرآنية مع اية النور - [00:13:00](#)

نجلد كل واحد منهم مئة جلد هذه اذا في الشيب. اولئك فرجمهم البة الشيخ والشيخ المحسني اذا هذه الایات هي التي نسخت واضح ان القولون هي التي نسخت [قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:13:27](#)

نهاية النساء النسخ في الاية المنسوبة الشيخ والشيخة واية واضح السبيل الرجم في اية الاية المنسوبة الشيخ والشيخة اذا زني ارجوهم البة فصلت انه في المحسن واية النور الجلد يكون في - [00:15:12](#)

وبين كانت غير مذكور فيها التفصيل لكن يفهم منتهي فاذا قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا تبين للايتين وليس نسخا. وعليكم السلام. وليس نسخا لایة النساء مر معنا في - [00:15:58](#)

ان السنة تخصص القرآن تبينه ها؟ ايه ثالث نوع الثالث الثالث نسخ السنة بالقرآن. ومثاله نصف استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة. باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فولي وجه كشط المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. نعم لان في الصلاة - [00:16:22](#)

الى بيت المقدس ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. فهذه سنة مر معنا وسيأتيتنا ان السنة من انواعها السنة الفعلية فلما نزل قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام اتجه توجه الى - [00:16:48](#)

الكعبة فنسخ القرآن للسنة الرابع نسخ السنة بالسنة ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرة. هذا واضح. مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [00:17:12](#)

واضح هذه كانت السنة السابقة نسخت نسخ القرآن محل خلاف كبير شافعي واحمد جماهير اصحابهم يقولون ما ما لا السنة لا تنسخوا القرآن لا ينسخ القرآن الا القرآن مثله لا فرق بين متواتر من السنة او احد - [00:17:35](#)

القول الثاني انه ناسخة لكن ليس لها مثال. السنة المتواترة اذا ثبتت تنسى لكن ليس لها مثال صحيح ليس لها مثال يعني جائزة عقلا لا شرعا طبعا لم يقع لم يقل - [00:18:06](#)

اما عقلا فجائزة لانه كله وهي من الله والقول الثاني للجواز ومثلوا بهذه الامثلة التي مرت وقالوا ان فيها عليها مدخل ايضا لا وصية لوارث قالوا انها نسخت اية المواريث - [00:18:29](#)

الوصية التي اه من ترك خيرا وصيتها للوالدين والاقرئين قالوا منسوبة بقوله لا وصية لوالده هذا ايضا لا يصح لان هذه الامر بالوصية للوالدين منسوبة اية المواريث التي فصلت ما للوالدين من حق - [00:19:00](#)

يوصيكم الله في اولادكم اذ ذاك لمثل حظ الانثيين فان كن نساء الى اخره تذكر الوالدين ها واضح والابویه لكل واحد منها السادس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد في اليوم او الثالث - [00:19:27](#)

ان كان له اخوة فصل حتى حقوق الام في التفصيل وكذا بين السادس والثالث فقالوا ان الناسخ هي اية المواريث وليس الحديث. الحديث مبين بعده حكمة النسخ للنسخ حكم متعددة منها - [00:19:43](#)

اولا مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو افع لهم في دينهم ودنياهم الزمن يختلف ثم قالت عائشة كان اول ما نزل من القرآن ذكر الجنة والنار لو نزل لا تشربوا الخمر ولا تزنوا - [00:20:15](#)

ضاق ذلك عليهم ولم يطيعوا حتى اذا رسخ الایمان في قلوبهم نزلت حريم ذلك مصالحهم تشريع كما يراعى المسلم الجديد اذا اسلم لا يهجم عليه بالعلوم والمسائل مرة واحدة - [00:20:37](#)

يعلم فشيئاً فشيئاً ان الاحكام لا يستطيع ان يتحملها مرة واحدة وهكذا المسائل العلمية ثانياً التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

صحيح ولذلك قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم في اخر ما نزل - 00:20:55

اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الاسلام ديناً لو فرض الجهاد على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

من اول يوم بعثوا بعث النبي صلى الله عليه وسلم واسلم. هل يستطيعون القيام بذلك؟ لا يستطيعون - 00:21:16

قلة بين الكفار ثم انهم قد لا يتحملون ذلك ولذلك بعضهم سأله النبي صلى الله عليه وسلم لما رأوا انهم قوة وكذا في مكة فأنزل

الله عز وجل ان ترى لما فرط عليهم الجهاد فيما بعد - 00:21:35

وتعدد بعضهم قال لم ترى الى الذين قبل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة يعني في في مكة لما سألهوا الجهاد قالوا ياذن لنا ان نميل

على اهل مني من الكفار - 00:21:57

قال الله امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفووا ايديهم ويقيموا الصلاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس

كخشية لما قوت شوكتهم في المدينة وكتب عليهم الجهاد - 00:22:15

صار بعضهم يراجع لولا اخرتنا الى اجل قريب لما كتبنا عتبنا الله؟ فانزل الله عتبنا له مع انه تدرج في تشريع ذلك

ثالثاً اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم الى اخر. ورضاهم بذلك. شيئاً فشيئاً - 00:22:30

رابعاً اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر. اذا كان النسخ الى اخف ووظيفة الصبر اذا كان النسخ الى اثقل. ايه نعم يبتليهم

بالحسنات والسيئات حسنات الاحسان والسيئات ما يسوؤهم من الاشياء - 00:22:57

ونبلوكم بالشر والخير فتنبه واليابا ترجع هذه من من حكم النسخ الشيخ منها ذكر اربعة الاخبار تعريف الخبر. الان انتقل من ما يتعلق

بالنسخ والامر وكذا الى الاخبار السنن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:18

تعريف الخبر الخبر لغة النبأ والمراد به هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. وقد سبق

الكلام ما احكام على احكام - 00:23:45

احكام كثير من القول تعريف الخبر او الحديث الشيخ عبر بالخبر ان منهم من يفرق بين الله الخبر والحديث اهل الاصول عندهم

الاخبار الاحاديث بمعنى واحد لانها يخبر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:00

اهل الحديث يفرقون بين الخبر والاثر الحديث والخبر الحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والاثر خاص بالصحابة وذلك

يسمون صاحب الاخبار اخباري وصاحب الحديث محدث ما هو الحديث او الخبر - 00:24:23

ما اضيف اي نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول انما الاعمال بالنبيات. هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم. حديث تقول

حديث او فعل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة فعل - 00:24:48

واضح او كان اذا ركعة هي سجد يديه واستقبل القبلة بهما وجعلهما حذو اذنيه هاتفيه السجود او تقليل التقرير ان يفعل الامر اكل

الضب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:04

قررهم عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل الممعطف ولا بالقصير المتردد صفتة وهكذا هذه كلها حديث اما ما

يتعلق بذلك سيشرح الشيخ كل جملة القول يقول تقدم الكلام عليه - 00:25:28

ما يتعلق باحكام القول بالفعل واما الفعل فان فعله صلى الله عليه وسلم انواع. الان هل كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه

سنة وابى حكم تشرع منه ما يعود الى العادات التي يستوي فيها الناس - 00:25:52

ومنه ما يرجع الى التشريع ولذلك يشكل على بعض الناس يقول لك ما حكم لبس العمامة ما حكم اكل من حيث التي هي فعلها النبي

صلى الله عليه وسلم دون ان يكون هناك ما يدل على - 00:26:20

الترغيب او الامر او النهي ده كلام الكلام على الفعل المجرد على الفعل المجرد اما الفعل الذي دل من النبي صلى الله عليه وسلم الامر

به او الترغيب او النهي - 00:26:41

او الترهيب فهذه دخلها القول القول والقول واضح تقدم امره انه يدل على تشريع قول يدل على التشريع الاول ما فعله بمقتضى

الجلبة كالاكل والشرب والنوم. فلا حكم له في ذاته. في ذاته - 00:27:02

الاكل يقول النبي يأكل او يشرب او ينام هذه تستوي فيها البشر كله في ذاته لا حكم له واضح لا نقول ان الاكل سنة او الشرب سنة. او النوم سنة - 00:27:25

لكن قد يدخل عليه ما يجعله مستحبا سحور واكلة اليوم الى اذا يوم العيد صباح العيد ايش الفطر تمرات قبل ان يخرج الى الصلاة او يأكل من هديه او ضحيته - 00:27:44

خرجت من ان اكل لذاته الى اكل مقصود وهكذا الشرب قائما الشرب جالسا الاكل متكتا النهي عنه الى اخره هذا لانها تحف به تخرجه عن ان لكل ذاته يأخذ حكم - 00:28:13

آآ يعني مرافق ينقله ولكن قد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب هذا هو مأمورا به اكل الوسط من هي عنه لان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه الناس ولان فيه الايذاء للمصلين - 00:28:32

واضح؟ وصل لمن ذهب الى الصلاة وقد يكون له صفة مطلوبة كالاكل باليمين من جهة الصفة كالاكل باليمين او منهيا عنها كالاكل بالشمال هذا مطلوبة مأمور بها ومنهي عن الاكل بالشمال هذه - 00:28:58

قرينة ليس لذات الاكل ولكن الصفة التي قارنته اصدار الحكم لتلك الصفة مثل الحمد والبسملة عند الاكل تسمية اسمي عند الاكل والحمد بعده وغسل اليدين قبله من الدسوم بعده - 00:29:21

والمضمضة من اللبن قال ان له دسما ثم تمضمض منه قال ان له دسما يجد طعوم طعمه يريد ان يقطعها اذا ذهب الى الصلاة وهكذا الاكل وقت الصلاة اذا حضر العشاء والعشاء - 00:29:50

ونفسه تشتهي الطعام فليبدأ صار الاكل هنا يستحب قيمة الصلاة والاكل موجود ونفسه تتوق اليه ويستحب ان يأكل ثم يلحق الصلاة لا يذهب الى الصلاة الا اذا خشي خروج الوقف - 00:30:09

هذا امر اخر لانه تعارض مستحب وواجب هذا المقصود هذا يقول ما فعله بمقتضى الجلبة. الجلبة يعني الفطرة التي جبل عليها الناس الجلبة الطبيعية الثاني ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس. هذا غير الجبل هذا العادة. عادة المجتمع - 00:30:34

عرف اول جلبة البشر الاكل والشرب الثاني لا في اشياء قد تكون يعني ليس الانسان مجبول عليها مثل لبس العمامات العرب كانت من عاداتها. العجم ما كان من عاداتها العرب من عادتها لبس الازار والعمام من عادتها لبس السراويل - 00:30:58

هذه ليس لاناج بلة. وانما عدا ايوه وبحسب العادة فمباح في حد ذاته وقد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب. هذا الكلام بصفة اللباس اما اللباس مطلقا فمأمور به لانه ستر عورة متعلق - 00:31:22

معي متعلق بغيره وهو ستر العورة يجب ستر العورة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ويستحب التجمل للصلاة لهذه الاية لانه ان الله لما قال يابني ادم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة - 00:31:44

ينزع عنهم لباسهم ليريهما هنا في اول النهي عن كشف العورات وقبلها قال عليكم لباسه واسوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذكر اللباس الذي يوالى السواد ذكر الريش وهو ما يتجمل به الانسان زائد عن - 00:32:09

وذكر لباس التقوى ثم نهى عن كشف العورات ينزع عنهم لباسه ثم قال واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا به قل ان الله لا يأمر بالفحشاء - 00:32:43

كانت هذه الفاحشة يكشفون عوراتهم ويطوفون بالبيت عورات ثم بعدها قال خذوا زينتكم عند كل مسجد كم تقدم من الزينة اربعة انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم ستر العورة لباس التقوى - 00:33:02

وهو افضلها ثلاثة خذوا زينتكم عند كل عبر بالزينة لان هذى كلها زينة للانسان زينة لان ضد العورة لماذا سميت عورة انها عيب يستعر منها الانسان ويقول يستعر من هذا الشيء القبيح - 00:33:27

الكلمة العوراء ضد الشيء المستعر منه الزينة كذلك والجمال اللباس زينة قال خذوا زينتكم عند كل مسجد اللباس اذا كان من هذه الثلاثة فهو ام مقبلة لكن الصفة مباح في حد ذاته - 00:33:52

كيف تلبس ثوبك؟ هذا مباح. لكن قد يكون مأموراً به او منها عنه. لسبب يعني مثلاً الاسراف لذلك قال خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا لا في اللباس - [00:34:27](#)

ولا في الاكل ولا في الشرب او منهي عنه للتتشبه لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والعكس في الحديث وكذلك من تشبه بقوم فهو منهم وهلم جرا - [00:34:48](#)

ما يكشف العورة ما يشف عن العورة الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هكذا قد يكون مأموراً به مثل ما من خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:35:12](#)

اذا الصفة كذلك الشذوذ عن الناس ها لباس الشهرة الذي نهى عنه من لبس لباس الشهرة لباساً من نار يلبس شيئاً يشتهر فيه بين الناس كذلك الاسباب بالنسبة بما زاد عن الحد - [00:35:25](#)

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ثالث الثالث ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختص به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة ولا يحكم بالخصوصية الا بدليل ان الاصل التأسي به. هنا المسألة مهمة جداً - [00:35:48](#)

ما مختص ما فعله على وجه الخصوصية الوصال اختص به ما يقتدى به لماذا؟ لانه هذا خاص. قال عز في الوصال في قال النبي وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيناتكم - [00:36:08](#)

فلما لم ينتهوا واصل بهم يومين فرأوا الهملا وقال لو مد او مد لو واصلت ايصالاً يدع المتعمدون تعمقاً كالمنكل بهم التأديب والتنكيل لا يكون الا تأديب على على محظور وذلك اختلف العلماء فيه منهم من قال يحرم - [00:36:29](#)

منهم من قال مكروه ومنهم من قال يباح الى السحر ويكره فيما زاد عن ذلك المهم انهم قالوا انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نكاح بالهبة قوله امرأة مؤمنة ان وهبت - [00:36:51](#)

وهبت نفسها للنبي خالصة لك من دون المؤمنين هذا نص على الخصوصية لا يصح الهبة صلى الله عليه وسلم لابد المرأة ما يصح بالهبة لابد ان يزوجها ولها وان يكون بمهر - [00:37:14](#)

الهيبة مجانية خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ثم تبقى القضية هل كل شيء خاص بالنبي؟ لا يقول لا يحكم بالخصوصية الا بدليل لماذا ان الاصل التشريع قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:37:39](#)

من كان يرجو الله واليوم الاخر الاصل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم التأسي فيها والاقتداء. قال صلوا صلوا كما رأيتم يصلون خذوا عني مناسكم وهكذا الصحابة يفعلون الشيء يقولون رأينا يفعله - [00:37:55](#)

رأيت وكذا واذا تعارض فعله وقوله جعلوا فعله للجواز ببيان ذلك وهكذا سنة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ما جاء الدليل على الخصوصية عملوه على هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:11](#)

واضح والعصر الخصوصية عفوا والاصل التأسي الاصل الناس وهذا مما يعني يكون فيه مسائل سياتينا هذه قضية قضية اذا تعارض الفعل والقول سياتينا في مسألة التعارف الرابع الرابع له تبعدا - [00:38:32](#)

هذه العبادات الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم تبعداً ولم يرد انه خاص يعني النبي فعل الوصالة تبعداً لكن ورد انه خاص جاء في نفس الحديث قال اني لست كايتكم ونهاهم ذلك - [00:38:58](#)

لكن فعله تبعداً ولم يرد الدليل على الخصوصية خلاف العادات او المباحثات بل هي على الوجه العبادة. نعم فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه. ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على اصح الاقوال. طيب الان القائل ايش فعله - [00:39:14](#)

ايوه وذلك لانه فعله تبعداً ذلك لان لانه فعله تبعداً فعله سلام عليكم وذلك لانه وذلك لان فعله تبعداً يدل على مشروعيته. والاصل عدم العقاب على الترك. فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه. وهذه وهذا حقيقة المندوب - [00:39:37](#)

هذه مسألة بالفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يدل على الوجوب او يدل على الاستحباب في العبادات فعل في العادات تقدم لكن الفعل في العبادات التي لم يرد فيها خصوصية - [00:40:02](#)

يدل على الوجوب من قد يدل على الوجوب الا ان يدل الدليل على الاستحباب قالوا لان الاصل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

والاصل انه مشرك والاكثر على ان ان الفعل المجرد - 00:40:19

يدل على الاستحباب لا على الوجوب مجرد الفعل المجرد لذاته يدل على الاستحباب في العبادات اما الا اذا دل الدليل على انه للوجوب مثل قوله خذوا عني مناسكم. امرهم ان يقتدوا به بالافعال - 00:40:43

هنا القول خذوا هذا امر. والامر يدل على الوجوب. مثل ما مر معنا صلوا كما رأيتمني. اصلی كما رأيتمني هذا الامر هو الذي دل على الوجوب لذلك قالوا افعاله صلی الله عليه وسلم في الصلاة والحج الاصل ان اهل الوجوب الا اذا دل الدليل - 00:41:03

على انها الاستحباب الجزئية استخرجوا المستحبات بالادلة عكس بقية الامور هذا واحد الثاني يعني مثلا لما الذي يدل على ان رفع اليدين مستحب النبي رفع يديه الصلاة وقال خذوا - 00:41:26

ارسلوا كما رأيتمني اصلی يعني رفع اليدين واجب. كما قال بعض الفقهاء الاستفتاح واجب كما قال بعضهم لكن قال العلماء لا لأن حديث المسيح في صلاته بين فيه النبي صلی الله عليه وسلم للرجل - 00:41:53

الاركان كذا يفعل كذا ولم يأمره المستحبات دل على ان هذه الواجب الذي كان يقصر فيه لما قال له فان ارجع فصلي فانك لم كذلك في الحج لما قالوا خذوا عني مناسكم جاء ما يدل على امور انه - 00:42:15

من تركوها لا حرج عليهم. من قدم واخر قال افعل ولا حرج عروة بن المضرس لما جاء لم لم بيت ليلة الثامن في منى ويوم الثامن وليلة عرفة. ها جاء متاخرًا يوم مذدلفة - 00:42:39

ولم يجمع بين الليل والنهار في عرفة. انما وقف متاخرًا في الليل فقال له النبي صلی الله عليه وسلم من شهد معنا صلاتنا هذه وكان وقف قبل ذلك في عرفة - 00:42:56

اه قد تم حجه وقضى دل على ان الافعال التي تركوها ها اكد الحج عرفة الى اخره واضح هذا ها؟ اذا كان تفسير لامرها او تفسيرا لامر منصوص عليه يعني امر الله بشيء مجملًا ففعله النبي صلی الله عليه وسلم - 00:43:10

كان فعله تفسيرا لامر تفسيرا فيأخذ من ذلك الامر والا الاصل ان الفعل المجرد بدون اوامر او كذا الاصل انه للاستحباب هذا في العبادات ظرب الامثلة مثل ذلك حديث عائشة انها سئلت باي شيء كان النبي صلی الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قالت بالسوال - 00:43:37

فليس في السوال عند دخول البيت الا مجرد الفعل فيكون مندوبا. نعم. لكن لو امرنا قال اذا دخلتم بيوتكم فاستاكوا لو كان هناك امر لقلنا ومثال اخر كان النبي صلی الله عليه وسلم يدخل لحيته في الوضوء. فتخليل اللحية ليس داخلا في غسل الوجه. الوجه حتى يكون بيانا لمجمل - 00:44:03

وانما هو فعل مجرد فيكون مندوبا. بيان للمجمل هذا الذي اشرنا اليها انه الامر في قوله اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم امر الله بغسل الوجه ها النبي غسل وجهه - 00:44:28

وخلل لحيته هل نقول تخليل اللحية من اه الوجه يعني الوجه هو ما واجهك ظاهر اللحية هو الوجه اللحية اللي انا تبع الوجه ظاهر اللحية هو الوجه ما تحته هذا بواطن الوجه صار - 00:44:48

اللحية ولذلك يقول الشيخ تخليل اللحية ليس داخلا في غسل الوجه حتى يكون بيانا لمجمل مجمل الاية لا هو باطل وفعل مجرد ولذلك المظلمة والاستنشاق لولا امر النبي صلی الله عليه وسلم اذا توضأتم فمضمض - 00:45:11

قلنا هذا لا يواجهنا باطل لكن لما قال اذا تممضت اذا توضأتم فمضمض قال الحنابلة بالوجوب مع ان الجمهوه ما يقولون يكفي غسل الوجه من الله لعموم الاية لكن الذي فعله - 00:45:33

وقال عمر تدل الحنابلة بالفعل لانه بيان للمجمل وبالامر وقال وبالغ في الاستنشاق حديث نقيط قبل ان تكون صائما دل على انه تفسير للوجه لان هذا الباطن قال انما هو فعل مجرد فيكون مندوبا. نعم - 00:45:51

الخامس. انه فعله مرة وترك مرات مرة يفعل ومرة يترك غسل تخليل اللحية ايضا مما يدل على انه لا يجب الترك الخامس ما فعله بيانا لمجمل من نصوص الكتاب او السنة. فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه. ثم يكون له - 00:46:22

حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا. لحظة لحظة. احنا نسيينا جملة سابقة لان هنا اعادها فذكرتنا. الرابع ما فعله تبعدا فعمله
تبعدا فعلا مجددا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه. ثم يكون مندوبا في حقه وحقنا على اصح الاقوال. هنا
شرحنا من قوله - [00:46:48](#)

بحقه في حقنا على صحراء ونسينا مات قبله هنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل بعض المستحبات وتركها احيانا ما حكم فعله لها
يقول الشيخ واجب عليه ان يفعله حتى يحصل البلاغ - [00:47:17](#)

لان التبليغ اما بالفعل واما بالقول تبليغ هذا او بالتقدير ان يفعل ااما فيقرره فهنا اذا لم يقله قوله ولم يقرر عليه بقي ان يفعله حتى
يقتدي الناس به ان هذه - [00:47:43](#)

سنة حتى يعرف ان الناس ان هذا مشروع فيجب عليه من جهة التبليغ لا من جهة وجوب هذا الفعل لذاته انما الوجوه جاء من جهة
بلغ ما انزل اليك - [00:48:03](#)

وقد يكون الامر بالتبليغ ان يفعله فعلا فيجب عليه امثال الفعل يعني قد يكون الامر بالتبليغ بصفة الفعل لا بصفة القول واضح؟ هم.
الوحي اليه ان يفعل كذا يجب ان ينفع - [00:48:22](#)

هذا المراد ثم بعدها يحصل التبليغ ينتقل الى الاستحباب يقول مندوب في حقه وحقنا على اصح الاقوال التي تقدم الخامس اعد
الخامس حتى نشرح عليه الخامس ما فعله بيانا لمجمل من نصوص الكتاب او السنة - [00:48:48](#)

فواجب اقاموا الصلاة مجمل هاتوا الزكاة مجمل وليس مفصل كيفية اقامة الصلاة مواعيدها كيفية مقادير الزكاة مجملة يقول هذا
يجب ما فعله بيانا لمجهول من نصوص الكتاب او السنة صلوا كما رأيتمني اصلي هذا من نصوص السنة - [00:49:10](#)

ايوه واجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه. البيان المجمل واجب عليه صلى الله عليه وسلم لاجل البيان لانه لا
يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان - [00:49:36](#)

عن وقت الحاجة ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حق وحقنا ان كان واجبا كان ذلك الفعل واجبا وان كان مندوبا كان ذلك
الفعل مندوبا الشیخ المثال على هذا يعني قد يكون الامر من الواجبات مثل اقامة الصلاة - [00:49:53](#)

قد يكون الامر من المستحبات سيفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل اول الامر يجب عليه ان يفعل ذلك لتفسير المجمل ثم
بعد ذلك بعد ما يستقر البلاغ والبيان - [00:50:14](#)

ينتقل الحكم بحسب المأمور به مثالا واجب افعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل قوله
تعالى واقيموا الصلاة. وهكذا من اركانها الواجبة الاوقات ولذلك حرص على بيان الصلاة للناس حتى على المنبر - [00:50:32](#)

صعد المنبر وكبر ثم بعد ذلك قال انما صنعت ذلك لتعلموا صلاتي وتأتموا بي ومثال المندوب صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين
خلف المقام بعد ان فرغ من الطواف بيانا لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:50:55](#)

حيث تقدم صلى الله عليه وسلم الى مقام ابراهيم وهو يتلو هذه الاية والركعتان خلف المقام سنة. اي نعم لو صلى في اي مكان من
المسجد سنة بل ان نفس الركعتان الركعتين سنة - [00:51:17](#)

لو تركهما حجه او عمرته تامة لكن ترك سنة من السنن لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخاذ الصلاة خلف المقام استقبال الكعبة
هذا هو المأمور به في الاية - [00:51:34](#)

المأمور به في الاية على يعني او على شمول الاية لهذا المقام مع انه من العلماء من قال المراد به مقام مقامات ابراهيم في الحج
ابراهيم في الحج واما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء رجع الان الى الاقسام - [00:51:54](#)

فعل قول او فعل او تقرير او وصف حديث الاخبار هذا راجع الى التقرير. ما هو التقرير؟ واما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء
 فهو دليل على جوازه على الوجه الذي اقره - [00:52:13](#)

قولا كان ام فعلا. شف يدل على جواز ما فعله امام ما فعل امامه او ما قيل امامهم على الوجه الذي اقره فيه به لا زيادة ولا تغيير
يعني من الناس من يقول فانا فعله امام النبي صلى الله عليه وسلم كذا - [00:52:27](#)

فيقيس عليه اشياء اخرى نقول لا الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي المشرع او الجائز على الجواز شوف الشيخ ما قال
مشروع قال جائز الجائز وقد يكون - 00:52:49

ايضا قد يكون على على وجه اخر من المشروعية مثل اقراره على القول اقراره الجارية التي سأله اين الله؟ قالت في السماء هذا
هنا قالت في السماء اقرها ما قال لو كان لو كان - 00:53:04

جوابها خاطئنا رد عليها هذا من ادلة اهل السنة والجماعة على اهل البدع المغفلة الذين يقولون الله ليس في السماء ويقولون لا يجوز
السؤال بهذا اين الله هذا الحديث يدل على ذلك وهو في صحيح مسلم مالك - 00:53:25

ومثال اقراره على الفعل. اقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لاصحابه فيختتم بقل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سلوه لاي شيء كان يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها قال النبي صلى الله - 00:53:48

الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه هذا الحديث العلماء يدل على الجواز لا على الاستحباب رجل صاحب سرية يعني امره النبي
صلى الله عليه وسلم على سرية فكان اذا صلى باصحابه قرأ الفاتحة وقرأ - 00:54:07

سورة بعدها ثم قرأ بقل هو الله احد بعدها يختتم بقراءته في كل قل هو الله احد. فقال له اصحابه اما ان تجتنزء بها واما ان تجتنزء
بغيرها وقال فلما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم شكوه اليه - 00:54:28

قال سلوه لاي شيء قال لانها صفة الرحمن قل هو الله احد. صفات هذه دلت على الصفات وانا احب ان اقرأها فقال يخبره ان الله يحبه
يحبه لاجل انه يحبها - 00:54:48

ليس لان فعله سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به ولا فعله الصحابة ان ما اقره على ذلك فلذلك لا لا بأس بان
يجمع سورة - 00:55:10

وكذلك تكررت مع رجل اخر في امام مسجد لقومه قالوا له وقال ان شئتم ان اصلی لكم او اطلبوا من يصلی لكم. قالوا لا انت تصلي
فسألهم عن ذلك فاقرء ايضا - 00:55:23

اقرء النبي صلى الله عليه المهم انه يدل على تقرير الجواز. نعم ومثال اخر اقراره الحبشة يلعبون في المسجد من اجل التأليف على
الاسلام قال لتعلم يهود ان في ديننا فسحة - 00:55:48

في بيان محسن الاسلام وان كان لذلك حصدتهم عمر لما رأوا يلعبون في المسجد يوم العيد النبي صلى الله عليه وسلم ليبيين ان هذا
قال ان هذا يوم عيد واقر الجويريات - 00:56:07

بالدف عند عائشة وقال في يوم عيد ايضا فقال لا لتعلم يهود ان في ديننا فسحة ما انكر عليهم عمر ابو بكر الشاهد من هذا انه
اقرهم على هذا لكن لا لا يغير - 00:56:21

ما يحول هذا اللاعب الى مسجد ملعب كورة ولا تحول الى خارجة موسيقى وامور لا. خرجت الى المحرمات هذا من جهة الذي اقرهم
رأه وآخره طيب بقي مسألة الاشياء التي - 00:56:42

آآ لم يرها النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في زمانه ولم يراها ايوه فاما ما وقع في عهده ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه ولكن حجة
لاقرار الله له - 00:57:03

واضح وقع شيء في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال سنة اقره النبي صلى الله عليه وسلم فعل بحضوره النبي لا ما ينسب الى
لكنه يؤخذ منه حكم اخر وهو ايش؟ اقرار الله له. المشروعية - 00:57:18

دون ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لانه اه لو كان فيه شيء فالله لا يخفى عليه شيء الذي ينزل الوحي عز وجل ها
يطلع عليه يطلع عليه ولذلك كان - 00:57:34

يقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل هنا نعزل والقرآن يبأس دل بانه وقت نزول الوحي كان منهم من يعزل عن سربته او امرأته اذا
وطئ فلو كان منها عنه لا نزل فيه شيء. لكن النبي ما ما اطلع عليه ما اخبره اخبره - 00:57:53

ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل باقرار الله لهم عليه. قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل

متافق عليه زاد مسلم قال سفيان ولو كان شيئاً ينبه عنده لنهانا عنه القرآن - [00:58:17](#)

نعم اللي ينزل فيه اذا كان النبي يطلع عليه فان الله اطلع عليه ولذلك مثلاً الصلاة المميزة دون البلوغ اماماً هل تصح قال كثير من العلماء وهو الراجح انها تصح - [00:58:35](#)

والدليل في الفريضة والدليل على ذلك قالوا حديث عمر ابن أبي ابن أبي سلمة او سلمة الذي صلى عليه قصه المعروفة في الصحيحين ان قومه وفدوه على النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا في بادية على ماء تمر بنا العرب اذا رجعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا - [00:58:54](#)

اذا مروا علينا يقرأوا يصلون فاسمع منهم القرآن احفظ حفظت قرآننا كثيراً فوفد ابي وقومي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا [00:59:17](#) فجاء باسلام قومي وامرهم بالصلاحة فوجدوني احفظ واحفظهم - [00:59:17](#)

فقدموني وصليت بهم كان يصلني وكان امام قومه حتى قال اني كنت اذا سجنت كانت علي وردة عنني تقلص من ورائي قال امرأة من القوم عنا يعني الدبر اذا سجد - [00:59:38](#)

ظهرت قالت المرأة الذي يصلني في اخر الصنوف قالت قالوا فاشتروا لي حالة ما فرحت بشيء مثلاً او كما قال الشاهد من هذا اخذوا منها جواز امامه الصبي دون البلوغ في الفرض - [01:00:07](#)

الذى منعوا من ذلك الحنابلة قالوا انه لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا بالجواز قالوا ان هذا كان وقت نزول الوحي لو كان هذا يعني ممنوعاً لا نزل فيه شيء - [01:00:27](#)

نزل فيه فلما سكت عنه دل على صحة امامه المميز بالبالغين اذا صحت صلاته ويدله ويدل على ان اقرار الله حجة ان له المنكرة التي كان المنافقون يخفونها بيبنها الله تعالى وينكرها عليهم. فدل ذلك على ان ما سكت الله عنه فهو جائز. صحيح - [01:00:48](#)

كثير من القرآن كانوا يخفون امور فيفضحهم الله ويكشف ما قالوه في خفايا امورهم ومثال ما اضل. الذي قالوها فيما بينهم سراً ومثال ما وظيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم من وصف في خلقه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس من انواع الحديث او وصف - [01:01:17](#)

ها قال اول تقرير او وصف الوصف نوعان خلقي وخلقي في خلقه صفتة الخلقي او في اخلاقه تقال هذا حديث ومثال ما وظيف للنبي صلى الله عليه وسلم من وصف في خلقه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس. ومثال ما اضيف الى النبي ايضاً - [01:01:44](#)

نستتمة عندها من اجود الناس واسجع الناس كله يدل على صفة صفة اخلاق من حيث الجود والشجاعة ومثالهما وظيفة للنبي صلى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم في خلقته. كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعة من الرجال ليس - [01:02:09](#)

طبعاً احسن منك يا شيخ ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير. نعم. الرابعة الرجل المتوسط الطول ليس اذا جاء تفسيرها في الرواية الاخرى ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد - [01:02:32](#)

بعضهم على بعض نقف عند هذا في هذا الكفاية ونكملاً ان شاء الله مجلس نلاحق هذا ان شاء الله سنجعله في دروس المخرج في قراءة المغرب فقط هذا البرنامج الواحد والاثنين - [01:02:48](#)

الجایة نحاول اننا ننهیه في الاسبوع المقبل او على نفس جدولنا السابق في دروس المغرب يعني نؤجل دروس المغرب حتى ننهي هذا الكتاب ان شاء الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:11](#)

- [01:03:41](#)